استكمالا لأجهزة القضاء العادي،سنتناول الجيهات القضائية المتخصصة التالية:

1- المحاكم التجارية المتخصصة

في إطار توجه المشرع الجزائري نحو تكريس القضاء المتخصص استحدث المشرّع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة ضمن إطار إصلاح العدالة، قصد تعزيز ثقة المتقاضين وتوفير بيئة قانونية تتماشى مع متطلبات الفاعلين الاقتصاديين. وتكمن أهمية هذه المحاكم في دورها المحوري في تسوية المنازعات التجارية بكفاءة وفعالية، مما يسهم في تحسين مناخ الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني للعلاقات التجارية.

من حيث الإطار القانوني، فقد تأسست المحاكم التجارية بمقتضى القانون بموجب النصوص التالية:

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي: أحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون تعديلاً جوهرياً في التقسيم القضائي الجزائري، حيث نصت المادة 06 منه على إحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمجسد للمحاكم التجارية المتخصصة: جسد هذا التعديل بموجب المادة (03) من هذا القانون بالنص على إحداث المحاكم التجارية المتخصصة إلى جانب القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية، التي تختص بالفصل في بعض النزاعات المهمة ذات الطابع التجاري.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09/06/2022المتعلق بالتنظيم القضائي: وقد صاحب ذلك صدور هذا القانون العضوي الذي نص في مادته 28 على أن المجلس القضائي يمكن أن يضم محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، وتصبح بذلك هيئات قضائية متخصصة إلى جانب محكمة الجنايات والهيئات القضائية العسكرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة: حيث نستشف منه أنه تم توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية، بجعلها تشمل اختصاص عدة مجالس قضائية بين 04 إلى 08 مجالس قضائية.

- وقد تم تنصيب 12 محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني بمقر المجالس القضائية لولايات: تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، بشار، تمنراست، الجلفة، البليدة، وهران، بتاريخ 23 جانفي 2023.

وعليه يمكن القول أن "**المحكمة التجارية المتخصصة: هي محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام، ابتدائياً، بقضاة وأربعة (4)مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر، وأحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة التجارية الاستئنافية، التي يكون مقرها في نفس المجلس القضائي.**

وقد جاء ذلك مواكباً للمستجدات المتمثلة في صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، وأيضاً القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 05 ماي 2022.

أ- التقسيم الهيكلي والتشكيل البشري للمحكمة التجارية المتخصصة

- **التقسيم الهيكلي :**

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض، ومن حيث عدد الأقسام فيمكن أن تقسم المحكمة إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط المسجل بها، حيث تنص المادة 536 مكرر 3 على "لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية سلطة تقسيم المحكمة إلى أقسام حسب حجم ونوع النشاط المسجل بالمحكمة."

- **التشكيلة البشرية:**

طبقاً للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة نجدها تتكون من قاض رئيس يساعده أربعة (4) قضاة مساعدين، يتم اختيارهم ممن لهم خبرة واسعة بالمسائل التجارية، وفقاً (للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة). ويتم إعداد قائمة المساعدين وتحديثها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

ب-الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

ينقسم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة إلى اختصاص نوعي يتعلق بنوع المنازعات التي تختص بها، واختصاص إقليمي يتعلق بالمجال الجغرافي الذي تمارس فيه اختصاصها:

- **من حيث الاختصاص الإقليمي:**

ولقد جاءت هذه المحاكم التجارية المتخصصة في المرسوم التنفيذي رقم : 23-53 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023 ، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في الملحق الخاص بها والمقدر عددها ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني وفق الجدول التالي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
بشار	بشار – أدرار – تندوف تيميمون بني عباس
تامنغست	تا منغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح إن قزام جانت
الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
تلمسان	تلمسان – سعيدة سدي بلعباس – البيض – النعامة
الجزائر	الجزائر – البويرة تيزي وزو بومرداس
سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل سكيكدة – ميلة – خنشلة
مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان
ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت

كما نجد المادة (03) من ذات المرسوم التنفيذي على أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقار خاصة، وتعقد المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، تحدد به المحكمة.

كما نجد المادة 536 مكرر 1 من القانون 13/22، تنص على "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما يفيد تطبيق أحكام **المواد من 37 إلى 40 ومن 45 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، بمعنى أن المبدأ العام هو "موطن المدعى عليه"، والاستثناء هو "ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

- **من حيث الاختصاص النوعي:** تختص المحاكم التجارية نوعياً "دون غيرها" أي أن اختصاصها "حصري ومانع" للفصل في القضايا المحددة في المادة 536 مكرر (أ.م.ق.إ)، وهذا يشمل: "**شركات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، نزاعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والنقل الجوي والنزاعات البحرية، نزاعات التجارة الدولية، نزاعات الملكية الفكرية**".

تخرج هذه المسائل من اختصاص الأقسام التجارية بالمحاكم، والميزة التي تميز إجراءات التقاضي في المحاكم التجارية هي وجوب عرض "**الصلح قبل قيد الدعوى**"، ويكون إجراء الصلح بمسعى من رئيس المحكمة التجارية المعنية الذي يعين خلال أجل محدد قاضياً لهذه المهمة، وفقاً لأمر على عريضة وفقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وفقاً لنص المادة 536 مكرر من القانون 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، تختص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى التالية:

1. **نزاعات الملكية الفكرية.**
2. **نزاعات الشركات التجارية، لا سيما نزاعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.**
3. **الإفلاس والتسوية القضائية.**
4. **نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.**

5. نزاعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والنزاعات البحرية والنقل الجوي.

6. **النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.**

ويلاحظ أن المشرع قد قصد إخراج بعض النزاعات من الاختصاص النوعي للقسم التجاري بالمحكمة الابتدائية، وجعلها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، المنشأة لهذا الغرض، بوصفها دعاوى تجارية ذات أهمية خاصة، تتطلب وجود قضاة مؤهلين ومتخصصين، وهو ما تجسده المحاكم التجارية المتخصصة المستقلة بذاتها وليست أقساماً فقط ضمن المحاكم الابتدائية، وهذا تماشياً مع مسعى تطوير الاستثمار لا سيما سن قانون الاستثمار الجديد سنة 2022، مع بقاء القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية مختصاً في النزاعات المتعلقة بالخصومات التجارية البسيطة، والتي تبقى خاضعة لقواعد الاختصاص الإقليمي المعتادة والمنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهة قضائية متخصصة ضمن جهات القضاء العادي، لها خصوصية من حيث أنها تختص بالجرائم ذات الخطورة، وهي الجنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي (18 سنة)، ويكون هذا متى كان الفاعل بالغ سن الرشد الجزائي (18 سنة)، تماشياً مع حكم المادتين (248، 249)، كما تختص بالجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجناية، متى أحيلت إليها بموجب قرار صادر نهائي عن غرفة الاتهام، (ق.إ.ج).

يمكن تعريفها" :محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في قضايا الموصوفة بأنها جنايات، وما يرتبط بها من جنح ومخالفات". ومقر محكمة الجنايات هو مقر المجلس القضائي، وتنعقد في شكل دورة أصلية أو دورة لأكثر من ثلاثة أشهر حسب الطلب)م 252: الفقرة الأولى) من (ق.إ.ج)، وتشكيلة محكمة الجنايات، سواء الابتدائية أو الاستئنافية تكون تشكيلة جماعية.

أ- الاختصاص النوعي والإقليمي لمحكمة الجنايات

- **الاختصاص الإقليمي لكل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:**

تعقد كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي، والقاعدة العامة أن اختصاصها هو الاختصاص الإقليمي للمجلس، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، كما يمكن أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب "نص خاص."

- **الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية:**

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة "جنايات"، وأيضاً الجنح والمخالفات المرتبطة بها، دون الأحداث، ويكون طرفها "فقط" البالغين، وأحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، المتواجدة أمام نفس الهيئة القضائية أي نفس المجلس القضائي.

ب-تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية عن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية جزئياً:

- **تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية:**

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يكون رئيساً للتشكيلة، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة مٌحلفين (أي مُحلفين يختارون وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً)، لكي تكون التشكيلة جماعية.

- **تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:**

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض له رتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين دون رتبة معينة، وأربعة مُحلفين، ويتم اختيار المُحلفين من مواطني الولاية المعنية، ويكون عدد المُحلفين 24 مُحلفاً مقسمين إلى قائمتين بـ 12 مُحلف لكل قائمة، قائمة واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية، والقائمة الثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

ثالثاً: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في بعض القضايا الخاصة نظراً لخصوصية فئة من الجرائم ذات الخطورة، فإنه قد خصها المشرع بتشكيلة خاصة للفصل فيها، حيث في الجنايات المتعلقة بـ "الإرهاب والمخدرات والتهريب"، فإن تشكيلة محكمة الجنايات تكون خاصة، وتتكون من قضاة مهنيين فقط دون مُحلفين.

3-الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة من أجل النظر في جرائم خاصة ومعقدة، وكانت البداية الحقيقية لظهور القضاء المتخصص في صورة تمديد اختصاص إقليمي موسع لبعض المحاكم، وذلك سنة 2004 من خلال الأمر رقم 04/14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06الذي يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 2016/07/16 وذلك لتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وردت على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث أنشأ سنة 2004 لها اختصاص إقليمي.

وقد تم الشروع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 بإنشاء قطب جزائي وطني، كما أدرجت المادة 21 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2021 بموجب القانون 01/21 المتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية، حيث تم إنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية، الجرائم الاقتصادية والمالية، الجرائم المتعلقة بالإعلام والاتصال، وجرائم التكنولوجيات الحديثة.

كما جاءت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي ونصت على أنه يمكن أن تنشأ المحكمة أقطاب متخصصة.

وبالتالي تم إحداث الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على كافة التراب الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وعليه يمكن القول بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي ليست سوى محاكم درجة أولى)عادية) تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها سواء على المستوى الجهوي أو الوطني للفصل في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر.

4- جهات القضاء العسكري

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيلة هيئة حكمها والاجراءات المتبعة أمامها.

أ- **تنظيمها:** تضم المحكمة العسكرية حسبما نصت عليه المادة 5 من قانون 18- 14 جهة حكم، نيابة عامة عسكر ية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

- جهة حكم التي تتكون في مواد الجنح والمخالفات من: قاضي بصفته رئيس برتبة مستشار

بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين (2)

أما في مواد الجنايات تضم هذه المحكمة رئيس وقاضيين عسكر يين (2) ومساعدين عسكر يين اثنين

- **رئيس المحكمة العسكرية** يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير

الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكر ية أو أحد القضاة العسكر يين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكر ية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني

* المساعدون العسكريون يعينون لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

– **النيابة العامة العسكرية:** يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية

ويساعده نائب الوكيل العسكري للجمهور ية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهور ية، الذين يقومون بمهامهم طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، كما يكلف الوكيل العسكري بالإدارة والانضباط (المادة 10 من ق القضاء العسكري.)

– **غرفة التحقيق:** تضم هذه الغرفة قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط (المادة 10 مكرر 1 ق

القضاء العسكري)، يقوم هذا القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في بذلك احكام قانون الإجراءات

الجزائية 17–07 وقانون القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة

– كتابة الضبط للمحكمة العسكر ية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكر ية مستخدمون عسكر يون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية.

* يؤدي القضاة العسكر يون والمساعدون العسكر يون ومستخدمو كتابة الضبط حين تقلدهم

وظائفهم اليمين، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محظر يتضمن أداء اليمين (المواد: 15–16–17 من ق القضاء العسكري)

ب– الاختصاص للمحاكم العسكرية: يتحدد الاحنصاص المحلي بدائرة اختصاص المحاكم العسكر ية بالناحيةالعسكرية التي تنتمي اليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكر ية باسم المكان المتواجد به مقرها، وحسبالمرسوم 84–358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكر ية، فإن التراب الوطني يقسم إلى ست (6) نواحي عسكرية وكل ناحية تضم قطاعات، وهي: البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست.

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل جرم واقع في دائرة اختصاصها، و يتم القاء القبض على المتهم في نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم تنظر هذه المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (254 الى 334) في زمن السلم، بينما في زمن الحرب تسمى المحاكم العسكر ية الدائمة.يعود تحريك الدعوى العمومية إلى الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

- أحكام المحكمة العسكرية **قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري**، ضمن الشروط والآجال والاجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري (المادة 179 مكرر– 179 مكرر 1 من ق القضاء العسكري) .
- كما نصت المادة 180 من ق القضاء العسكري بأنه يجوز في كل وقت **الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا** (الغرفة الجنائية)، وتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 495 من ق اج مع مراعاة أحكام هذا القانون. أما أجل الطعن هي 08 ايام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم أما في زمن الحرب فتخفض هذه الآجال إلى يوم كامل حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.